



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة : التحرير الإمامة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات . إدارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	شهر	
	80 ج	50 ج	30 ج	30 ج	
	150 ج	100 ج	70 ج	70 ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

عن النسخة الأصلية : 1000 ج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 ج وعن العدد للسنتين السابقة : 1,500 ج ونسبة أعمارنا للمشاركين .
الطلب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد المشترا كانهم : الأعلام بطاليم . يؤدي عن تغيير العنوان : 1,500 ج وعن النشر على أساس 15 ج للسفر .

فهرس

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام . 322
مرسوم رقم 79 - 74 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية سيدى الجيلالى، دائرة سبدو، ولاية
تلمسان . 322
مرسوم رقم 79 - 75 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 72 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966
والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة . 321
مرسوم رقم 79 - 73 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
14 ابريل سنة 1979 تتضمن تغيير ألقاب * 335

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق
29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مفتش عام * 339

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق
29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الموظفين والادارة العامة * 340

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق
29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير اعادة التربيئة واعادة التأهيل
الاجتماعي * 340

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق
29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التشريع * 341

قرارات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1399
الموافق 29 مارس سنة 1979 تتضمن تفويض
الامضاء الى نواب مديرين * 341

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
7 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث فرع للمركز
الثقافي الاسلامي في تلمسان * 344

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24
مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم
الماجستير في صناعة المعادن * 344

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24
مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم
الماجستير في المناجم * 344

بلدية الغزوات، دائرة الغزوات، ولاية
تلمسان * 323

مرسوم رقم 79 - 76 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 14 ابريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية مراهنة، دائرة سوق آهراس، ولاية
قالمة * 323

مرسوم رقم 79 - 77 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 14 ابريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية
قالمة * 324

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27
مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات
بريدية * 324

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 31
مارس سنة 1979 يتضمن تهيئة نطاق قبضة
الضرائب المختلفة لمستشفى بارني * 325

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم
وفتح مسابقة للدخول في دورة تكوين
المفتشين الرئيسيين للتجارة * 326

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
أول أبريل سنة 1979 يتضمن المصادقة على
الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة
بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل
الثاني من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود
البناء والاشغال العمومية * 328

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 28 مارس سنة 1979 يتضمن افتتاح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) • 345

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 79 - 78 مؤرخ فى 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من اول أبريل سنة 1979 • 340

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى صناعة المعادن • 345

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى المناجم • 345

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 72 مؤرخ فى 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 155

المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة

1964 المعدل، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية

للإدارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 306

المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4

أكتوبر سنة 1966 المعدل، والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة،

يرسم مايلى :

المادة الأولى : تعدل المواد 15 و 16 و 17 من

المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية

عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه

أعلاه، على النحو التالى :

«المادة 15 : تحتوى اختبارات القبول على

مايلى :

- انشاء فى موضوع عام باللغة الوطنية حول

القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية فى العالم المعاصر، المدة : 5 ساعات،

المعامل 2،

- انشاء باللغة الاجنبية، المدة : 5 ساعات،

المعامل 2 •

تعتبر علامة صفر فى أحد هذين الاختبارين

مقصية •

«المادة 16 : الاختبارات الشفوية عبارة عن

أسئلة وحوار حول مسألة ذات طابع عام تسمح

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : المرسى وادى محصر .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 74 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى الجيلالى، دائرة سبدو، ولاية تلمسان .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

بالتحقق من قدرة المترشح على الفهم والاستيعاب وتبين كفاءته فى العرض والتعبير الشفوى، المعامل I،

«المادة 17 : تعيين لجنة الامتحان ورئيسها كل سنة، بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للادارة وبعد أخذ رأى مجلس الادارة بموجب قرار من السلطة الوصية على المؤسسة . وتشكل لجنة الامتحان من أساتذة وموظفين سامين، من بينهم أربعة على الاقل يختارون من بين الموظفين المدرسين فى المدرسة .

– تكون الاختبارات الكتابية مغفلة الاسم . وتقرر اللجنة قائمة المترشحين الناجحين .

– يضع علامة الاختبار الشفوى ثلاثة أعضاء من لجنة الامتحان على الاقل .

– تعتبر لجنة الامتحان، المترشح الغائب وقت الاختبار، متغيبا عن المسابقة» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 73 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III – IO و I52 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – IO5
المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 40
المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى اجيلالى، دائرة
سبدو، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم :
دباغ ماقورة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 14 ابريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 75 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 14 ابريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية الغزوات، دائرة الغزوات، ولاية
تلمسان .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III – IO و I52 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – IO5
المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 40
المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الغزوات، دائرة
الغزوات، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم :
دار غمراسن .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 14 ابريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 76 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 14 ابريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية مراهنه، دائرة سوق اهراس، ولاية
قالمة .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – IO و I52 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – IO5

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 40

المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مراهنة، دائرة سوق أهراس، ولاية قالمة، من الآن فصاعدا اسم : بير لوحيشى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399

الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – IO و I52 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – IO5

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 40

المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية قالمة، من الآن فصاعدا اسم : خميسة تكفريناس .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399

الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27

مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 باحداث المؤسسات الثمانية المبينة فى الجدول أدناه :

مرسوم رقم 79 – 77 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام

1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية قالمة .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويرة	البويرة	حيزر	البويرة	وكالة بريدية	فنتور
البلدية	بوفاريك	بوقرة	بوقرة	" "	أولاد سلامة
بجاية	بجاية	تيشى	تيشى	" "	تاقمونت
تيارت	السوقر	السوقر	السوقر	" "	خربة - ناظور
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف - ق . ر	" "	عين تيننت
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف - ق . ر	" "	نرماتو
سطيف	سطيف	سطيف	عين أرناط	" "	العناصر - قاعدة
سطيف	سطيف	سطيف	عين أرناط	" "	الحشيشية

1976، فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث المؤسسة المبينة فى الجدول الملحق والتي تقوم قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى بتسييرها المالى .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 31 مارس سنة 1979 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 31 مارس سنة 1979 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى .

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة

الجدول

المصالح المسيرة	تعين القباضة والمقر
تضاف : العيادة الجامعية النفسية والتربوية «شجر الزيتون»	مستشفى بارنى

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة *

ان وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنية، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ينظم المعهد التكنولوجي للتجارة مسابقة بعنوان سنة 1979 لتوظيف 40 طالبا مفتشا رئيسيا للتجارة * تجرى هذه المسابقة ابتداء من 21 يوليو سنة 1979 * وينتهي التسجيل يوم 21 يونيو سنة 1979 *

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة لحاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، وللموظفين المرسمين في سلك مرتب على

المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، بالنسبة للمترشحين الذين لهم الحق في تأخير السن،

– نسخة من قرار التعيين في سلك مرتب في السلم II على الأقل بالنسبة للمترشحين من الموظفين، وبيان عن الخدمة في الإدارة، ورخصة المشاركة في الاختبار مسلمة من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 – الاختبارات الكتابية :

(أ) انشاء في موضوع عام، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

(ب) اختبار في القدرة على تلخيص نص اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(ج) اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

(د) اختبار في اللغة الوطنية.

2 – الاختبار الشفوي :

– حوار مع اللجنة حول موضوع عام، المدة 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 8 : تحدد لجنة الامتحان معدل القبول.

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا الذين حصلوا على هذا المعدل.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 تعد مقصية بالنسبة لجميع الاختبارات، غير أن اختبار اللغة الوطنية، فالعلامة المقصية فيه هي 4 من 20.

المادة 9 : يحدد قائمة الناجحين وزير التجارة بناء على اقتراح اللجنة المكونة من :

– مدير الإدارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله، رئيساً،

الاقل في السلم II، الذين يشبتون سنتين خدمة في مصلحة عمومية عند تاريخ المسابقة.

المادة 3 : يجب ألا يتجاوز عمر المترشحين 26 سنة عند تاريخ المسابقة، غير أنه يمكن تأخير الحد الاعلى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة وسنة عن كل عام في الخدمة العمومية، وكذلك الوقت الذي قضاه المترشح في كفاح التحرير الوطني أو مدة الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز ذلك الحد في كل الاحوال 35 سنة.

المادة 4 : يجب على المترشحين الناجحين في المسابقة أن يقضوا بوزارة التجارة، بعد تخرجهم من المعهد، فترة تساوي على الأقل المدة المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : تدوم الدراسة أربع سنين وتجرى بالمعهد التكنولوجي للتجارة.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه، الى المعهد التكنولوجي للتجارة مرفقة بالوثائق التالية :

– طلب خطي للمشاركة في المسابقة،

– شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

– شهادة الجنسية،

– نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة

رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر،

– شهادتان طبيتان (الامراض الصدرية

والطب العام) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة،

– صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم،

– 3 صور تعريف وظرفان يحملان عنوان

المترشح وطابع البريد،

– شهادة عائلية للحالة المدنية أو نسخة من

السجل البسوي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو

الرياضيات :

برنامج البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية •

اللغة الوطنية :

برنامج البكالوريا، شعبة الآداب •

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 09 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة I2 منه ،

– وبناء على محضر الجلسة المؤرخة في 27 فبراير سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

– وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الثاني من سنة 1978 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

– المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

– المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو

ممثله،

– مدير المعهد التكنولوجى للتجارة أو ممثله،

– مدرسين من المعهد التكنولوجى للتجارة •

ويمكن أيضا وضع قائمة اضافية حسب الاستحقاق، للمترشحين الذين يخلفون من يتغيبون •

المادة IO : يمكن تنظيم دورة ثانية عند الاقتضاء، وبناء على اقتراح اللجنة، اذا كان عدد المترشحين الناجحين يقل عن نصف المناصب المعروضة، وذلك في حدود الاماكن الشاغرة •

تكون لجنة الامتحان في هذه الدورة الثانية مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه •

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

الملحق**برنامج الاختبارات****المقالة :**

مقالة في موضوع عام قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية والتحريرية • يعرض على المترشح موضوعان للاختيار •

التلخيص :

تلخيص نص ذى طابع اقتصادى أو اجتماعى بنسبة 3 الى I • ويقدم نص واحد •

بموجب القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 •

أ - الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1978 :

1 (I) الأرقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10.000 في يناير سنة 1975 •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 •

عبد الغنى العقبى

الملحق

حدول الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد المتعلقة بالفصل الثاني من سنة 1978 بمصادق عليه

التجهيزات

الأشهر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
أبريل	1264	1395	1357	1396	1378
مايو	1264	1395	1357	1396	1378
يونيو	1264	1395	1357	1396	1378

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • وينشر هذا المعامل « K 1 » حتى انتهاء العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)

- الفصل الثاني لسنة 1978 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

- الفصل الثاني لسنة 1978 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثاني لسنة 1978 •

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10.000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى.....	1,288
الترصيص والتدفئة.....	1,552
النجارة.....	1,244
الكهرباء.....	1,423
الدهان والزجاج.....	1,274

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 ينطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تعيين الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K 1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة

البناء

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
I°709	I°709	I°709	لوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	Acp
I°000	I°000	I°000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
I°8I6	I°8I6	I°8I6	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	Ap
I°527	I°527	I°527	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
I°368	I°368	I°368	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	At
794	794	794	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
I°420	I°420	I°420	أجر مجوف	Brc
I°420	I°420	I°420	أجر ملآن	Brp
I°3II	I°3II	I°3II	بلاط من الخزف	CAf
I°000	I°000	I°000	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	Cail
I°000	I°000	I°000	بلاط من الاسمنت	Cc
I°000	I°000	I°000	بلاط الفرانيت	Cg
I°000	I°000	I°000	الجيير المائي	Che
I°286	I°286	I°286	الاسمنت CPA 325	Cim
I°895	I°895	I°895	حديد مسطح	FP
I°302	I°302	I°302	حصى	Gr
2°3I8	2°3I8	2°3I8	اسمنت من نوع HTS	Hts
I°805	I°805	I°805	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
I°I74	I°I74	I°I74	دبش من النوع العادي	Moe
I°000	I°000	I°000	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	Pg
I°7I6	I°7I6	I°7I6	جبس	Pl
I°792	I°792	I°792	قضبان من حديد تجارية	PM
I°239	I°239	I°239	رمل البحر أو النهر	Sa
883	883	883	خشب الصنوبر المنشور المعد لدك الاسمنت	Sec
I°4I6	I°4I6	I°4I6	قرميد	Te
I°4I2	I°4I2	I°4I2	خليط من كل نوع	Tou

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

يونيو 1978	مايو 1978	أبريل 1978	تعيين المنتجات	الرموز
1°913	1°913	1°913	انبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2°167	2°167	2°167	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1°641	1°641	1°641	مفطس	Bal
1°215	1°215	1°215	مشعل بالفاز	Bru
1°000	1°000	1°000	وعاء عام	Buf
1°385	1°385	1°385	مرجل من الفولاذ	Chac
1°325	1°325	1°325	مرجل من الزهر	Chaf
1°168	1°168	1°168	مدور	Cs
579	579	579	ماسورة من نحاس	Cut
1°412	1°412	1°412	مجموعة مبردة	Grf
1°000	1°000	1°000	قواعة من صوف الصخر	Iso
1°023	1°023	1°023	مغسل وحوض لغسل الاواني	Lo
1°034	1°034	1°034	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
1°275	1°275	1°275	مشعاع من الفولاذ	Ras
1°061	1°061	1°061	مشعاع من الزهر	Raf
1°223	1°223	1°223	تعيين	Reg
1°365	1°365	1°365	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1°244	1°244	1°244	حنفيات صناعية	Rin
1°000	1°000	1°000	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	RoL
1°000	1°000	1°000	حنفية للمغسل	Rsa
1°120	1°120	1°120	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
1°948	1°948	1°948	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1°000	1°000	1°000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Top
1°444	1°444	1°444	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
711	711	711	الزنك المصفح	Znl

النجارة

يونيو 1978	مايو 1978	أبريل 1978	تعيين المنتجات	الرموز
1°125	1°125	1°125	لحشب المعاكس من نوع «أكومي»	Bo
722	722	722	لحشب الاحمر من الشمال	Bru
1°000	1°000	1°000	مصل للابواب مصفح	Pa
1°234	1°234	1°234	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1°000	1°000	1°000	سان قفل ثابت	Pe

الكهرباء

رموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cf	سلك من النحاس	10090	10090	10090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	10000	10000	10000
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	10000	10000	10000
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	10000	10000	10000
It	قاطع	10000	10000	10000
Rf	عاكس	10258	10258	10258
Rg	مسطرة صغيرة	10042	10042	10042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	10000	10000	10000
Ip	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

رموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cchl	مطاط مكلور	10000	10000	10000
Ey	دهان ايبوكسي	10000	10000	10000
Gly	دهان غليسيرونتاليك	10000	10000	10000
Pea	دهان مانع للصدا	10000	10000	10000
Peh	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مقوى	10187	10187	10187
Vd	زجاج سميك مضاعف	10144	10144	10144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	10000	10000	10000
Vv	زجاج من النوع العادي	20183	20183	20183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Blo	الزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	1°588	1°588	1°588
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	1°477	1°477	1°477
Fel	لباد مشرب	1°489	1°489	1°489

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bit	الزفت من نوع 100X80 المعد للتفطية	1°000	1°000	1°000
Cutb	كوتباك	1°000	1°000	1°000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
MF	رخام فلفة	563	563	563

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومينيوم	1°052	1°052	1°052
Ea	بنزين للسيارات	1°044	1°044	1°044
Ex	متفجرات	1°606	1°606	1°606
Gom	الغازوال المباع فى البحر	1°000	1°000	1°000
Got	الغازوال المباع فى البر	1°125	1°125	1°125
Pn	اطارات مطاطية	997	997	997
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1°200	1°200	1°200
Tpr	النقل عبر الطرق	1°086	1°086	1°086
Yf	الزهر المسترد	1°333	1°333	1°333

Tfc مارسورة من الزهر موحدة ومعرضة على
مشعاع من الزهر (Raf)
- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من
النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر
والاسمنت من نوع EUVP (Tap) ب- ماسورة من
كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru	موقد غاز
Chac	مرجل من الزهر
Chaf	مرجل من الفولاذ
Cf	مدور
Grf	مجموعة مبردة
Rac	مشعاع من الفولاذ
Reg	تعيير
Rin	حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)
ب- «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) ب- «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالميناء» (Tua)
ب- «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرموز الاستدلاليان التاليان :

HL	خلاصة القطران «كريوزوط»
Vd	زجاج سميك مضاعف

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير
سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس I-000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

A.C.P. لوحة مموجة من الكتان الصخري
والاسمنت

A.S. فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

C.A.I.L. حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من
الاسمنت

T.E. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب BRS 3 وآخر

مجوف ذو I2 ثقبا (Br 12) ب- «أجر
مثقوب» (BRC)

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)
ب- «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس
من نوع «فلور» (P 12) ب- «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلي بالميناء

Rob حنفية ذات معيار للنصب

TFC مأسورة من الزهر موحدة ومعرضة على

عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» ب-

الدهان والزجاج

VD زجاج سميك مضاعف

أنواع مختلفة

AL سبائك الالومينيوم

GOM الغازوال المبيع فى البحر

YF الزهر المسترد

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
14 أبريل سنة 1979 تتضمن تغيير ألقاب .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و II2 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان

55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157

المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان

3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عائشة محمد،

المولود سنة 1921 بالقليعة، ولاية مستغانم، (شهادة

الميلاد من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم

139، مسجلة بتاريخ 15 يوليو 1934)، من الآن

فصاعدا : ابن عائشة محمد .

المادة 2 : يلقب السيد عائشة حمو، المولود فى

17 نوفمبر سنة 1955 فى وهران، (شهادة الميلاد رقم

5675)، من الآن فصاعدا : ابن عائشة حمو .

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl مطاط مكثور

Ey دهان ايبوكسى

Gly دهان غليسيروفتاليك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن

ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL سبائك الالومينيوم

Fg شريط رقيق من معدن

Gom غازوال مبيع فى البحر

Yf الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى

يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود

الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر .

البناء

ACP لوحة مموجه من الكتان الصخرى

والاسمنت

CAIL حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من

الاسمنت

انترصيص والتدفئة

Buf وعاء عام

شهادة الميلاد رقم 47 وعقد الزواج رقم 2363 المسجل في بلدية وهران بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1964)، من الآن فصاعدا : ابن موسى أحمد *

المادة 2 : تلقب الأنسة مغربي زهراء ، المولودة في 7 أبريل سنة 1967 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 3801)، من الآن فصاعدا : ابن موسى زهراء *

المادة 3 : يلقب السيد مغربي حسين المولود في 11 ديسمبر سنة 1973 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 12035)، من الآن فصاعدا : ابن موسى حسين *

المادة 4 : يلقب السيد مغربي مختار، المولود في 18 سبتمبر سنة 1975 في وهران (شهادة الميلاد رقم 10398، من الآن فصاعدا : ابن موسى مختار *

المادة 5 : تلقب الأنسة مغربي كلثومة، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1976 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 12296 مكرر)، من الآن فصاعدا : ابن موسى كلثومة *

المادة 6 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر ويطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 *

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 *

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 112 منه ،

المادة 3 : تلقب الأنسة عائشة ستي، المولودة في 20 أبريل سنة 1975 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 4718)، من الآن فصاعدا : ابن عائشة ستي *

المادة 4 : يلقب السيد عائشة الهواري المولود في 7 غشت سنة 1977 في وهران (شهادة الميلاد رقم 9159)، من الآن فصاعدا : ابن عائشة الهواري *

المادة 5 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر ويطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 *

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 *

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 112 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى يلقب السيد مغربي أحمد المولود في 23 مارس سنة 1941 في فرندة، ولاية تيارت،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عائشة محمد، المولود في 29 فبراير سنة 1932 في البلدية (شهادة الميلاد رقم 256 وعقد الزواج رقم 983 المسجل في البلدية بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1957)، من الآن فصاعدا : سيدى يخلف محمد .

المادة 2 : تلقب الآنسة عائشة فاطمة الزهراء ، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1958 في البلدية (شهادة الميلاد رقم 2378)، من الآن فصاعدا : سيدى يخلف فاطمة الزهراء .

المادة 3 : تلقب الآنسة عائشة فتيحة، المولودة في 24 يوليو سنة 1960 في البلدية، (شهادة الميلاد رقم 308)، من الآن فصاعدا : سيدى يخلف فتيحة .

المادة 4 : تلقب الآنسة عائشة حورية المولودة في 10 يوليو سنة 1961 في بوفاريك، دائرة البلدية، (شهادة الميلاد رقم 341) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف حورية .

المادة 5 : تلقب الآنسة عائشة زينب، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1964 بدار البيضاء ، دائرة الرويبة ، (شهادة الميلاد رقم 165) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف زينب .

المادة 6 : يلقب السيد عائشة محمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 في زمورى، دائرة بودواو، (شهادة الميلاد رقم 270) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف محمد .

المادة 7 : تلقب الآنسة عائشة جميلة، المولودة في 21 مايو سنة 1968 في البلدية (شهادة الميلاد رقم 2363) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف جميلة .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مرجان عبد الرحمن، المعتبر مولودا سنة 1919 في تميمون ولاية أدرار، (شهادة من دفتر الام رقم 4310)، من الآن فصاعدا : بحاحصة عبد الرحمن .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و II2 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

المادة 8 : تلعب الأنسة عائشة رقية، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1970 في البلدية، (شهادة الميلاد رقم 4623) من الآن فصاعدا : سيدي يخلف رقية .

المادة 9 : تلعب الأنسة عائشة حميدة، المولودة في 16 يونيو سنة 1975 في البلدية، (شهادة الميلاد رقم 2920) من الآن فصاعدا : سيدي يخلف حميدة .

المادة 10 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 11 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 2 : يلقب السيد بوخنونة طارق، المولود فى 27 أكتوبر سنة 1975 فى باتنة، (شهادة الميلاد رقم 4450) من الآن فصاعدا : لطيفى طارق .

المادة 3 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 4 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 5 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 6 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 7 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 8 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 9 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير العدل ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و II2 منه ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 – 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 – 157

المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوخنونة احسن،

المولود فى أول يوليو سنة 1951 فى مراحنة، دائرة

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 4 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 5 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

المادة 6 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير العدل ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و II2 منه ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 – 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 – 157

المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلعب الأنسة تالمات حورية،

المادة 2 : تلقب الأنسة حلوبيلم سهام، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1977 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 11059) من الآن فصاعدا : بيلم سهام *

المادة 3 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 *

المادة 4 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 *

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام *

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد ابن عودة مراد، مفتشا عاما بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن عودة مراد،

المولودة في 25 نوفمبر سنة 1969 في الجزائر العاصمة، من الآن فصاعدا : فرات حورية *

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 *

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 *

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و II2 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد حلوبيلم عبد الكريم، المولود في 2 فبراير سنة 1944 في تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 282 وعقد الزواج رقم 3084 المسجل في بلدية وهران بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976) من الآن فصاعدا : بيلم عبد الكريم *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي .

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد مصطفى زروقي، مديرا لاعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى زروقي، مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي بوزارة العدل ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

المفتش العام بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة .

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد صالح رحمانى، مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح رحمانى، مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وأوامر الدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات ابداء الرأى والاوراق الثبوتية للمصاريف وأوامر القبض، وذلك في حدود اختصاصاته .

والمتمضن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي يسعد، نائب مدير للتشريع والابحاث بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العربي يسعد، نائب مدير التشريع والابحاث بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع .

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 صفر عام 1390 الموافق 28 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد، مديرا للتشريع بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حداد، مدير التشريع بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

قرارات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد السعيد بن عبد الله، نائب مدير لتطبيق الاحكام الجزائية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد السعيد بن عبد الله، نائب مدير تطبيق الاحكام الجزائية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز محبوب، نائب مدير للموظفين بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز محبوب، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد مصطفى آيت مصباح، نائب مدير للشؤون الجنائية والعمو بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، نائب مدير الشؤون الجنائية والعمو بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

تعيين السيد عبد الكريم طنجايوى، نائب مدير لجرائم الاحداث بوزارة العدل ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم طنجايوى، نائب مدير جرائم الاحداث بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عمر دباغ، نائب مدير للتشريع والمحفوظات بوزارة العدل ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر دباغ، نائب مدير التشريع والمحفوظات بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد هنى، نائب مدير للشؤون المدنية بوزارة العدل ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد هنى، نائب مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 والمتضمن

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتمضمّن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة
الاولى للتدرج

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث دبلوم الماجستير فى
صناعة المعادن •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399
الموافق 24 مارس سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24
مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم
الماجستير فى المناجم •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتمضمّن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة
الاولى للتدرج

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث دبلوم الماجستير فى
المناجم •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399
الموافق 24 مارس سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1399
الموافق 29 مارس سنة 1979 •

لحسن صوفى

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
7 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث فرع للمركز
الثقافى الاسلامى بتلمسان •

ان وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الامر رقم 72 — 7 المؤرخ فى
6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972
والمتمضمّن احداث مركز ثقافى اسلامى، ونظامه
الادارى والمالى، ولاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى مدينة تلمسان فرع
لمركز الثقافى الاسلامى بالجزائر العاصمة •

المادة 2 : يكلف مدير البحوث الاسلامية
والمكتبيات ومدير المركز الثقافى الاسلامى بالجزائر
العاصمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 7 ابريل سنة 1979 •

بوعلام باقى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24
مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم
الماجستير فى صناعة المعادن •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث دبلوم الماجستير فى المناجم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 رجب عام 1397 الموافق 17 يوليو سنة 1977 والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج،

– وبمقتضى محضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ 28 فبراير سنة 1979،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى المناجم .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 28 مارس سنة 1979 يتضمن افتتاح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى صناعة المعادن .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 28 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث جامعة عنابة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث دبلوم الماجستير فى صناعة المعادن،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 رجب عام 1397 الموافق 17 يوليو سنة 1977 والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج،

– وبمقتضى محضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ 28 فبراير سنة 1979،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى صناعة المعادن .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى المناجم .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 28 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث جامعة عنابة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بأبار الوقود السائل والغاز المعدلة بالمرسوم رقم 71 – 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 – 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 78 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 – 63 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 01 المؤرخ فى 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل للربع الاول من سنة 1979،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل بـ 14,546 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل، وذلك ابتداء من اول أبريل سنة 1979 •

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

الغاء القسم «أ» فى الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تجرى الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات (قسم ب) بالنسبة لدورة السنة الجامعية 1978 – 1979 يومى 2 و 3 يونيو سنة 1979 فى كل الجامعات الجزائرية •

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 28 مارس سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 – 78 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من اول أبريل سنة 1979 •

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

– وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الاوامر رقم 71 – 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ورقم 71 – 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ورقم 74 – 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 ورقم 74 – 101 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 ورقم 75 – 13 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،